د/ ر

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*** ع44210.2016دد القضية**

تاريخه :2017/11/07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/11/22 تحت عدد 4580 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: ن.ا محلّ مخابرته لدى محاميه الأستاذ ***** الكائن مكتبه بـ 25 نهج *****.

ضدّ: شركة التأمين **** " حاليا شركة تأمين **** ينوبها الأستاذ *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لها عدد 75230 بتاريخ 2012/12/19.

والقاضي: "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالحط من قيمة الضرر البدني المحكوم به ابتدائيا إلى حدود 1396,134د وإعفاء المستأنفة من

الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 11291 بتاريخ 2016/11/29.

وعلى جميع الإجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2016/12/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/12/27 من الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/05/31 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضدّه الآن) لدى محكمة ناحية تونس عارضا بواسطة نائبه أنه سبق له أن تعرض لحادث مرور بتاريخ 07 فيفري 2011 وذلك على مستوى شارع *** وذلك بعد اصطدام الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها بمقتضى العقد تأمين ساري المفعول زمن حصول الحادث، وقد أصيب المدعي بعدة أضرار تم تشخيصها صلب الشهادة الطبية الأولية الصادرة عن المعهد الوطني لأمراض الأعصاب والمحررة من قبل الحكيم **** والمؤرخة في 09 فيفري 2011 وقد منحه الطبيب المباشر راحة لمدة 12 يوما دون اعتبار الطارئ، وبالرجوع لأسباب الحادث طبق ما هو مضمن بمحضر البحث الجزائي فإن سائق السيارة الصادمة يتحمل كامل مسؤولية الحادث، وبالرجوع للفصل 122 جديد وما بعده من م ت فقد وضع المشرع قرينة المسؤولية على كاهل سائق السيارة الصادمة وذلك بعد ثبوت العلاقة السببية بين الحادث والمضرة اللاحقة بالغير ولا يعفي من المسؤولية إلا أثبت أن المتضرر تعمد إلحاق الضرر بنفسه أو ارتكب خطأ فادحا لا يمكن تبريره وهو الشيء غير المتوفر في قضية الحال، وقد حقق

الحكم المنتدب بموجب الإذن على عريضة الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2011/07/22 تحت عدد 67785 بأن المدعي مني بعجز بدني نسبته 18% ولذا، فهو يطلب الحكم وتحقيقا لأحكام الفصل 122 جديد والفصل 131 جديد وما بعده من م ت بمعاينة قيام المسؤولية في جانب سائق الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المدعى عليها وإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له ما يلي: 6048د تعويضا عن الضرر البدني 300د بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة محاماة، 100د أجرة الاختبار الطبي، 200د أجرة محاماة عن الإذن على العريضة عدد 67785 المؤرخ في 2011/07/22، مبلغ 33,777د معلوم محضر الإعلام بالإذن على العريضة، 34د معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة كالإذن بالنفاذ العاجل وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث بعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 98460 بتاريخ 2012/04/16 قاضيا نصّه ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني أن تؤدي للمدّعي المبالغ المالية التالية:

1) 5.584,536د لقاء الضرر البدني.

2) 100د لقاء أجرة اختبار طبي.

3) 33,777د معلوم محضر الإعلام بالإذن على العريضة عدد 7029.

4) 300,000د لقاء أجرة محاماة عن استصدار إذن على عريضة عدد 67785.

5) 100د لقاء أجرة محاماة.

6) 34د لقاء مصروف رقيم الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

استنادا للحالة 9 من جدول تحديد المسؤوليات وذلك لعدم احترامه أولوية المرور وعملا بالفصل 123 من مجلة التأمين.

وحيث استأنفت المدعى عليها الحكم المذكور متمسكة بمخالفة أحكام الفصل 7 من م إ ج وبأن الحالة المنطبقة على قضية الحال هي الحالة 23 من الجدول أو 24 وتعديل الغرامات المستحقة اعتبارا وأن المسؤولية محمولة أنصافا بين الطرفين.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمّن نصّه بالطالع معتبرة أن الحالة 8 من جدول تحديد المسؤوليات هي المنطبقة على ماديات النزاع.

وحيث عقبت الطاعنة القرار المذكور توصّلا إلى نقضه ناعية عليه:

المطعن الأوّل متعلق بخرق أحكام الفصلين 122 و123 من مجلة التأمين:

بمقولة أن أسباب الحادث تعود إلى عدم احترام سائق السيارة تاكسي المؤمنة لدى المعقب ضدّها لأولوية المرور على اليمين وهي الحالة عدد 14 من جدول تحديد المسؤوليات والتي يتحمل فيها مؤمن المعقب ضدّها كامل مسؤولية الحادث وإن القرار المنتقد لما قضى بتنصيف المسؤولية يكون حكمه خارقا للقانون ومبرّر للنقض.

المطعن الثاني متعلق بخرق أحكام الفصل 154 من م إ ج:

قولا أن القرار المنتقد لما تجاوز تفاصيل وماديات واقعة الحادث الثابتة التي مفادها أن سائق سيارة التاكسي هو المتسبب الوحيد في الحادث فإن حكمها كان خارقا للقانون وهو موجب للنقض.

المطعن الثالث متعلق بخرق أحكام الفصل 481 من م إ ع:

بمقولة أنه سبق للقرار الاستئنافي عدد 75299 بتاريخ 2012/12/07 أن حمّل سائق السيارة تاكسي كامل مسؤولية الحادث في خصوص التعويض عن الضرر المهني، وأصبح ذلك الحكم باتا واتصل القضاء به بمقتضى شهادة في عدم تعقيب المظروفة ولتجنب تضارب الأحكام فإنه كان على محكمة القرار المنتقد اعتماد ذلك القرار عملا بالفصل 481 من م إ ع لذا فقد طلب القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض بدون إحالة.

وحيث ردّ الأستاذ ***** على مستندات التعقيب نيابة عن المعقب ضدّها ملاحظا بأن محكمة الاستئناف قد أحسنت تطبيق القانون وجدول تحديد المسؤوليات الوارد بمجلة التأمين فقد مارست المحكمة سلطتها التقديرية في تحديد المسؤولية أخذا بالاعتبار خصوصية التقاطع الذي حصل فيه الحادث والمثال البياني المجسّم له لا تقيد محكمة الموضوع في تحديد المسؤولية.

وأضاف بأنه لا وجود لاتصال القضاء بالموضوع كما أن المطعن لم يسبق إثارته لدى محكمة القرار المطعون فيه وطلب على هذا الأساس رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعنين الأوّل والثاني معا لترابطهما ووحدة القول فيهما:

حيث يتبيّن بالرجوع إلى أسانيد القرار المطعون فيه أن المحكمة قد اعتبرت أن سائق الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المعقب ضدها متحملا لربع مسؤولية الحادث موضوع التداعي وفق الحالة 8 من جدول تحديد المسؤوليات الملحقة بمجلة التأمين معدّلة بناء على ذلك الغرامات المحكوم بها ابتدائيا باعتماد نسبة المسؤولية المذكورة اعتبارا منها أن مؤمن المعقب ضدّها يتمتع بأولوية المرور زمن الحادث بينما الأمر على خلاف ذلك إذ ثبت بتفحص أوراق القضية وخاصة محضر البحث الجزائي المحرّر في الحادث

والمثال التقريبي له أن المعقب ضدّه هو صاحب الأولوية في المرور إذ أن الأخير كان على يمين مؤمن الطاعنة ولم يحترم أولوية المرور ويفسح المجال للسيارة التي كان يقودها المعقب ضدّه وهي صورة الحالة 9 من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالقانون عدد 86 لسنة 2005 مما يكون معه مؤمن المعقب ضدّها متحملا بكامل مسؤولية الحادث وبما يجعل ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه فيه تحريف للوقائع وسوء تطبيق للقانون وكان المطعن مؤسس على سند صحيح من الواقع والقانون يتعين قبوله.

عن المطعن الثالث المستمد من خرق أحكام الفصل 481 من م إ ع:

حيث تبين بالرجوع إلى الأوراق يتضح أن هذا المطعن لم يسبق للطاعنة أن تمسكت به لدى محكمة القرار المطعون فيه بما يجعل إثارته لأوّل مرّة لدى هذه المحكمة غير مقبول من الناحية القانونية طالما لا شيء به يهمّ النظام العام ولا يجوز لمحكمة التعقيب أن تسلّط رقابتها على هذا الدفع طالما لم يعرض على محكمة القرار المنتقد فهو بالتالي مطعن جديد يتعيّن ردّه.

وحيث بناء على ما تقدم فإنه يتعين نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي التابعين لها لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2017/11/07 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة رجاء الشواشي وعضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الرياحي وسامية القطاري وبحضور ممثل الإدعاء العام السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحـرر فـي تاريخـه